تقتضي المساواة وصدق ان ادعى ولو بعدها
الوطء فيها بيمينه فان نكل حلفت والا بقيت ولا
يعول على ما في الخرشي تبعا للسنهوري وان لم يدعه
طلقها بعد الاجل فان ابى فهل يطلق الحاكم او يامرها
به ثم يحكم ليرتفع الخلاف قولان ولها في الاجل
النفقة على الصواب خلافا لما في الاصل وتكمل
بالسنة الصداق كدخول العنين والمجبوب ثم
يطلقان اختيارا ولمن رضيت بالاعتراض مدة
القيام قبلها لمزيد الضرر ولو رضيت بعد الاجل
ولا يجدد ثانية كبالجذام ولو اطلعت على خلاف
في ذلك لا ابدا وتربص بالاجل لصحة المعترض
المريض والعنين مرض طرا اثناء الاجل فان جب
في الاجل فهل يبطل كالايلاء او يثبت الخيار او
يتربص لعلها ترضى خلاف وقيل بل يبقى ذكرته مع
ضعفه لافيده ولا يتوصل لما بعده كجب الصحيح
بعد الدخول ويتفق عليه ان قطعته هي ورد في
الفراق ان قطعه هو ولا رد ببول الفرش على الاظهر
وريح الجماع ونتن الفم والانف والفرع والقرع والسواد
ولو من بيض ولا يعتبر خلق الظن والثيوبة
وقطع النسل وغير ذلك الا لشرط كالسكوت الولي
مع وصف الغير حضرته ثان تنازعا في الشرط رجع
لكتاب الموثق والعرف مساواة البكر للعذراء عندنا
الآن واصطلاح الفقها قديما البكر من لم تثب بوطء

يدرأ

يدرأ الحد ولو زنت والعذراء المسدودة وكذا عرفنا
مساواة السلامة للصحة فلذا لم اذكر ما في الاصل
وللحرة زوج رقيقا بلا بيان الخيار لا رقيق مع مثله
ومسلم مع نصرانية كان الجاهل الرجل او المراة الا ان
يغرا بالقول خلاف الواقع واجلت اي المراة ولو غير
رتقا كما في الخرشي للدواء بالاجتهاد والاجرة عليها
لانها مطلوبة بالتمكين وهذا من توابعه وجبرت
الا لخلقة لزيادة الباذي ولا يجبر الزوج اللحمي الا ان
لا ينقص المتعة وجس على ثوب منكر الجب نظر
اليد وصدق بيمين في نفي الاعتراض كانهم راوا
انعاظه من تحت الثوب تحسسا الا يلزم به كالمراة في
حال فرجها وبعد الدخول في الحدوث وقبل البناء
القول للزوج في ان العيب قبل العقد على الراجح ونظر
الرجال الوجه والكفين والنسا ما بقي وحلف ابو
السفيهة بدلها ليدفع عن نفسه الغرم ولا صداق
برد قبل البنا وبعده بعيبه فعلى غير العنين
المسمى وبعيبها بالسببية اولى من تعبير الاصل بمع
لانه قد يصاحبه الرد ويكون لاجل غيره ورجع بالمهر
على المحرم الا يكن مجبر فعليه ولي تولى العقد الا ان
لا يخالطها بحيث يخفى عليه حالها فعليها وان كتما
جاهلين رجع الولي عليها ان اخذ منه وحيث
رجع عليها ترك اقل المهر وحلف الولي ان ادعى علمه
وغرم ان نكل بعد حلف الزوج متعلق بغرم في دعوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)